

Distr.: Limited
24 January 2000
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام
٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في
القرن الحادي والعشرين"

الدورة الثالثة

٣-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية
العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين
الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين"

إجراءات ومبادرات أخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين

الوثيقة التي تقترح رئيسة اللجنة التحضيرية أن تسفر عنها الدورة

أولا - مقدمة

١ - تؤكد من جديد الحكومات المجتمعمة لحضور الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التزامها بالمقاصد والأهداف الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في عام ١٩٩٥، وتقوم باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل وتحدد التحديات والمواقف الجديدة التي تؤثر على التنفيذ الكامل لمنهاج العمل، وتوافق على إجراءات ومبادرات أخرى لضمان التحقيق الكامل لالتزاماتها إزاء المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام.

* E/CN.6/2000/PC/1

٢ - ومنذ عام ١٩٩٦، تستعرض لجنة مركز المرأة التقدم المحرز في كل مجال من مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر، وتعتمد إجراءات أخرى لتعجيل التنفيذ. ولا تزال هذه الإجراءات، إلى جانب منهاج العمل، يمثلان الأساس لإحراز مزيد من التقدم وللخضوع للمساءلة أمام نساء العالم، وللتحرك نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين.

٣ - وينبغي عند تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتعزيزهما اتباع نهج متكامل يشمل تدابير في مجالات السياسة العامة والتشريع والبرامج. ويجب دعم هذه التدابير بترتيبات مؤسسية وبيانات كافية وأهداف وآليات للرصد فضلا عن تخصيص موارد كافية.

ثانياً - الإنجازات المتحققة والعقبات المصادفة في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر منهاج العمل

ألف - المرأة والفقر

٤ - الإنجازات: تشمل الإنجازات الرئيسية المتحققة في هذا المجال الاعتراف بأبعاد الفقر الناجمة عن اختلاف نوع الجنس والجهود المبذولة لمراعاة منظور نوع الجنس في السياسات والبرامج. وأحرز تقدم عن طريق اتباع نهج من شقين يعزز أنشطة العمالة وإدراج الدخل للنساء، ويقدم الخدمات الاجتماعية الأساسية ومن بينها التعليم والرعاية الصحية. وبزغت استراتيجية الائتمان الصغير كاستراتيجية ناجحة لتمكين الاقتصاديين. وحظيت حالة تولي النساء إعالة الأسرة بمزيد من الدعم في مجال السياسات. وزاد الفهم الشامل للمسائل المتعلقة بنوع الجنس والفقر عن طريق البحث وتطوير أدوات مفاهيمية لتقييم الأثر المترتب على اختلاف نوع الجنس.

٥ - العقبات: تسهم عوامل كثيرة في توسيع فجوة التفاوت الاقتصادي بين النساء والرجال، من بينها التفاوت في الدخل والبطالة وعمق مستويات الفقر بين أضعف الفئات، وخاصة النساء الريفيات والفقيرات. ويؤدي ارتفاع عبء الدين والإنفاق العسكري، وانخفاض مستويات المساعدة الإنمائية إلى عرقلة الجهود الوطنية لمكافحة الفقر. ويؤدي التفاوت في عدم إمكانية الحصول على رأس المال والموارد والوصول إلى أسواق العمل فضلا عن الممارسات الاجتماعية الثقافية، إلى إعاقة تمكين المرأة اقتصادياً، ويفاقم ذلك من تأنيث الفقر. وغالبا ما تعني برامج التكيف الهيكلي إجراء تخفيضات في الميزانية في الخدمات الاجتماعية الأساسية، ومن بينها التعليم والصحة، مما يفاقم من الأمية ووفيات الأمهات بين النساء الفقيرات. ويحول عدم توافر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر، وإجراء

تحليلات لهذه البيانات، دون إجراء تقييم دقيق للعمل غير المدفوع الأجر الذي تقوم به النساء.

باء - تعليم المرأة وتدريبها

٦ - الإنجازات: أحرز تقدم في تعليم وتدريب الفتيات على جميع المستويات، وخاصة في الحالات التي توافر فيها الالتزام السياسي وتحقق فيها تخصيص الموارد على نحو كاف. واتخذت تدابير في جميع المناطق لبدء أنظمة بديلة للتعليم من أجل الوصول إلى الفتيات في المجتمعات المحلية وإلى الفئات المحرومة الأخرى، ومن أجل تشجيع الفتيات على دخول ميادين غير تقليدية للدراسة، واستبعاد التحيز على أساس نوع الجنس من التعليم.

٧ - العقبات: صادفت الجهود الرامية إلى استئصال شأفة الأمية بين النساء وزيادة إمكانية وصولهن إلى جميع مستويات وأنواع التعليم عقبات، نتيجة لنقص الموارد اللازمة لتحسين الهياكل الأساسية التعليمية وإجراء إصلاحات تعليمية؛ واستمرار التمييز والتحيز على أساس نوع الجنس؛ والقبول المهنية القائمة على الفصل، على أساس نوع الجنس، في المدارس والمجتمعات المحلية؛ وعدم كفاية الاهتمام المولى للربط بين التحاق النساء بمؤسسات التعليم العالي وديناميات سوق العمل.

جيم - المرأة والصحة

٨ - الإنجازات: تتضمن الإنجازات ما يلي: تخفيض وفيات الأمهات؛ وزيادة استخدام الوسائل الحديثة لمنع الحمل؛ واختبار وتطوير وسائل لمنع الحمل يستخدمها الذكور؛ وإيلاء اهتمام متزايد للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة القصور المناعي المكتسب (الإيدز) بين النساء؛ وادخال المنظور المتعلق بنوع الجنس في الأنشطة التعليمية المتصلة بالصحة ومن بينها برامج لمنع تدخين التبغ واستعمال المخدرات موجهة حسب نوع الجنس بالتحديد وللتأهيل في هذا المجال؛ والاعتراف المتزايد بمعاملة النساء المتقدمات في السن من مشاكل صحية معينة؛ وتحسين الوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ومعالجتها؛ وزيادة الاهتمام بالصحة العقلية للمرأة.

٩ - العقبات: أدى عدم وجود نهج كلي للرعاية الصحية للنساء والفتيات خلال دورة حياتهن إلى تقييد التقدم، وتفاقم الحالة نتيجة عدم وجود بحوث وتكنولوجيات صحية تراعي نوع الجنس وعدم توافر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر ومؤشرات سهلة الاستعمال. وأسفر نقص الموارد المالية والبشرية، الذي تفاقم نتيجة لخصخصة القطاعات الصحية، عن عدم وجود الهياكل الأساسية الكافية وتقديم الخدمات بقدر كاف. ولا يزال تعديل القواعد والبرامج القانونية حسب المعايير الدولية محدوداً.

دال

العنف ضد المرأة

١٠ - الإنجازات: بدأت الحكومات إصلاحات وأنشأت آليات في مجال السياسات، من قبيل اللجان المشتركة بين الإدارات والمبادئ التوجيهية والبروتوكولات الرامية للتصدي للعنف. واستحدثت الحكومات قوانين لحماية المرأة من الأشكال المختلفة للعنف ومن بينها الاعتداء والتحرش الجنسيين والاتجار بالمرأة، أو أصلحت القوانين القائمة في هذا المجال. وأحرز تقدم في الخدمات المقدمة للنساء اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة ومن بينها إنشاء أماكن إيواء خاصة وخطوط هاتفية ساخنة ووحدات خاصة للشرطة. ويجري تعزيز التعليم المقدم للعاملين في مجال إنفاذ القانون وفي المجال الطبي وفي مجال الخدمة الاجتماعية. وأعدت مواد تعليمية للنساء وشتت حملات للتوعية العامة. وحظي القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأثني بدعم دولي في مجال السياسات، من بينه تعيين سفيرة خاصة من جانب صندوق الأمم المتحدة للسكان.

١١ - العقبات: يؤدي عدم فهم الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة إلى إعاقة الجهود. وتؤدي البيانات غير الكافية المتعلقة بالأشكال المختلفة للعنف إلى زيادة عرقلة صنع السياسات عن علم. وتعزز المواقف والقيم الاجتماعية الثقافية مكانة المرأة التابعة في المجتمع. ورغم التحسن، فإن استجابة المسؤولين القانونيين وخاصة المسؤولين عن العدالة الاجتماعية ضعيفة في كثير من البلدان، بينما لا تزال استراتيجيات منع العنف مجزأة ولا تخرج عن كونها رد فعل.

هاء - المرأة والصراع المسلح

١٢ - الإنجازات: تشتمل الأنظمة الأساسية وقواعد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في عام ١٩٩٨ على الشواغل المتعلقة بنوع الجنس وسياسات للمقاضاة تراعي نوع الجنس. وثمة اعتراف متزايد بأنه تترتب على الصراع المسلح آثار مختلفة للنسبة للمرأة والرجل وأن التطبيق الذي يراعي الفوارق بين الجنسين لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني من جانب القوات المسلحة يعد أمراً هاماً ويمكن تعزيزه عن طريق التدريب. وتحظى بالاعتراف المساهمة المحتملة للمرأة في بناء السلام وصنع السلام وحل الصراعات. واعتمدت مبادئ توجيهية لحماية اللاجئين وتم قبول الاضطهاد على أساس نوع الجنس كأساس لمركز اللاجئين في بعض البلدان. وقدمت دورات في علم التربية المدنية عن حل الصراعات بدون اللجوء إلى العنف.

١٣ - العقبات: يمثل غياب المرأة على جميع المستويات، في مناصب صنع القرار المتصلة بحفظ السلام وبناء السلام، والمصالحة، والتعمير في مرحلة ما بعد الصراع، عقبات خطيرة.

وكان لتغيير أنماط الصراع، الذي تميز باستهداف المدنيين واشتراك جهات غير حكومية، تأثير ضار على النساء والفتيات. وأدى اتساع نطاق إمكانية الوصول إلى الأسلحة الذي تيسر نتيجة لتكاثر الأسلحة والاتجار بها وخاصة الأسلحة الصغيرة إلى زيادة تفاقم الصراعات المسلحة.

واو - المرأة والاقتصاد

١٤ - الإنجازات: تسن الحكومات تشريعات للامتنثال لاتفاقيات العمل الدولية التي تعزز الحقوق الاقتصادية للمرأة والمساواة في الوصول إلى الموارد الاقتصادية والمساواة في العمالة. وزادت حصة المرأة في العمالة زيادة كبيرة وخاصة في قطاع الخدمات. ووضعت الحكومات أحكاماً لمواجهة السلوك التمييزي والاعتسافي في أماكن العمل، ومنها ظروف العمل غير الصحية، وأنشأت آليات تمويلية لتعزيز دور المرأة في ميادين تنظيم المشاريع والتعليم والعلم والميادين التقنية وصنع القرار. وسنت تشريعات بشأن إجازة الأمومة والأبوة واستحقاقات رعاية الطفل والأسرة لمواجهة الأدوار المتعددة التي تؤديها النساء في الأسرة والعمل. وأجريت بحوث بشأن العوائق التي تحول دون التمكين الاقتصادي للمرأة ودون إمكانية وصولها إلى التكنولوجيات الجديدة للمعلومات.

١٥ - العقبات: حدث تفاوت في توزيع فوائد الاقتصاد العالمي النامي مما تسبب في وجود تفاوتات اقتصادية واسعة، وبيئات غير آمنة للعمل، وعدم مساواة مستمرة في الاقتصاد غير الرسمي والقطاع الريفي. ولا تزال كثير من النساء يعملن في القطاع الريفي وفي الاقتصاد غير الرسمي، كمنتجات يعملن على مستوى الكفاف، بمستويات منخفضة من الدخل وتغطية ضئيلة بالضمان الاجتماعي. وتتخلف النساء ذات المهارات المماثلة للرجال عن أقرانهن من الرجال في الدخل وفي التنقل الوظيفي وفي القطاع الرسمي. ولم يصدر سوى عدد قليل من البلدان تشريعات لصالح ملكية المرأة للأراضي والممتلكات الأخرى. ويعني عدم الاعتراف بأن المرأة لها دورين، إنتاجي وإنجابي على السواء، أن المرأة تتحمل مسؤوليات وأعباء أكبر، كما تقوم بقدر أكبر من العمل غير المدفوع الأجر.

زاي - المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

١٦ - الإنجازات: استمرت على المستويين الحكومي وغير الحكومي المناقشة الشاملة الدائرة بشأن المرأة في مواقع السلطة ومشاركتها في صنع القرار وأهمية هذه المشاركة بالنسبة للمجتمع، مما أسهم في زيادة الوعي بالتغيرات المنهجية اللازمة لتحقيق التوازن بين الجنسين. وطبق عدد متزايد من البلدان سياسات للعمل الإيجابي من بينها أنظمة الحصص والأهداف وأعد برامج تدريبية في مجال القيادة النسائية واستحدث تدابير للتوفيق بين المسؤوليات

الأسرية والمهنية لكل من النساء والرجال. وأنشئت شبكات وطنية ودولية للنساء المشتغلات بالسياسة والبرلمانيات والناشطات في الميادين المختلفة وصاحبات المهن، أو عززت هذه الشبكات.

١٧ - **العقبات:** رغم القبول العام السائد فيما يتعلق بضرورة تحقيق التوازن بين الجنسين في هيئات صنع القرارات على جميع المستويات، فقد استمرت الفجوة القائمة بين المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع. وتؤدي الأدوار المحددة بصفة تقليدية للجنسين إلى تقييد اختيارات المرأة في مجال التعليم والوظيفة وتجبرها على تحمل أعباء مسؤوليات الأسرة. وتتعطل المبادرات والبرامج الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في صنع القرارات نتيجة لما يلي: نقص الموارد البشرية والمالية اللازمة للتدريب في مجال الوظائف السياسية والدعوة للالتحاق بها؛ عدم خضوع المسؤولين المنتخبين للمساءلة عن تعزيز المساواة بين الجنسين وعدم مشاركة المرأة في الحياة العامة؛ وعدم دعم النساء لغيرهن من النساء في مواقع السلطة.

حاء الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

١٨ **الإنجازات:** أنشئت أجهزة وطنية وحظيت بالاعتراف بوصفها قاعدة مؤسسية تعمل كعوامل "حافزة" لتعزيز المساواة بين الجنسين ومراعاة منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية ورصد تنفيذ منهاج عمل بيجين. وأحرز تقدم فيما يتصل بوضوح الأنشطة التي تقوم بها هذه الأجهزة ومركزها ونطاق وصولها وتنسيقها في مجال دمج مراعاة منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية في التشريعات والسياسات والبرامج والمشاريع على الصعيدين الوطني والدولي. وتسهم هذه الأجهزة أيضا في إنتاج وتوزيع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والبحوث والوثائق التي تراعى الفوارق بين الجنسين.

١٩ **العقبات:** تشكل عدم كفاية الموارد المالية والبشرية العقبة الرئيسية التي تواجه الأجهزة الوطنية، وتتفاقم هذه العقبة نتيجة عدم فهم المساواة بين الجنسين ومراعاة منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، وقولبة أدوار الجنسين والاتجاهات التمييزية السائدة والتنافس بين الأولويات الحكومية وعدم كفاية الوصلات مع المجتمع المدني. وتعطل أنشطة الأجهزة الوطنية نتيجة للمشاكل الهيكلية ومشاكل الاتصالات داخل الوكالات وبينها. وفي بعض الحالات، تفتقر هذه الأجهزة إلى الولاية الواضحة والأدوات والموارد والخبرة اللازمة للقيام بأنشطة الرصد والتقييم.

طاء حقوق الإنسان

٢٠ - **الإنجازات:** أجريت إصلاحات قانونية وألغيت الأحكام التمييزية في القانون المدني والجزائي وقانون الأحوال الشخصية النازمة للزواج والعلاقات العائلية وحقوق المرأة في

الملكية والامتلاك وحقوق المرأة السياسية وحقوقها في العمل. واتخذت خطوات لإعمال تمتع المرأة الفعلي بحقوقها الإنسانية من خلال خلق بيئة تمكينية، بما في ذلك اعتماد تدابير تتعلق بالسياسات وتحسين وإنفاذ آليات الرصد، والقيام بحملات لمحو الأمية بالقوانين وللتنوعية بها. وصدق ١٦٥ بلدا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها، واعتمدت ٢٥ دولة طرفا البروتوكول الاختياري للاتفاقية ووقعت عليه.

٢١ - **العقبات:** لا تزال هناك تشريعات تمييزية، كما أن القوانين العائلية والمدنية والجزائية لا تراعي حتى الآن الفوارق بين الجنسين مراعاة كاملة. ولا تزال هناك فجوات تشريعية وتنظيمية، مما يديم حالة اللامساواة والتمييز بحكم القانون والواقع. ولا تلجأ المرأة إلى القانون على نحو كاف، وذلك بسبب افتقارها للمعارف القانونية والموارد، ونظرا إلى افتقار مسؤولي إنفاذ القانون والهيئة القضائية للحساسية وتحيزهم ضدها، واستمرار المواقف التقليدية والنمطية.

باء - المرأة ووسائل الإعلام

٢٢ - **الإنجازات:** شغلت المرأة مختلف المناصب الرفيعة التي تنطوي على اتخاذ قرارات، وكفل إنشاء شبكات محلية ووطنية ودولية لوسائل الإعلام الخاصة بالمرأة نشر معلومات وتبادل وجهات النظر ودعم التنظيمات النسائية الناشطة في العمل الإعلامي على النطاق العالمي. وأدى تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولا سيما شبكة الإنترنت، إلى تحسين فرص الاتصال وأثر في مشاركة المرأة في وسائل الإعلام. وازداد عدد المنظمات والبرامج الإعلامية الخاصة بالمرأة، مما يسر أهداف زيادة مشاركة المرأة في وسائل الإعلام وتشجيع رسم صورة إيجابية عنها. وأحرز تقدم في مجال محاربة الصور السلبية عن المرأة من خلال وضع مبادئ توجيهية مهنية ومدونات سلوك طوعية تشجع تصوير المرأة تصويرا عادلا واستخدام المفردات اللغوية غير المصبوغة بالتحيز ضد المرأة في برامج الإعلام.

٢٣ - **العقبات:** لا يزال عدد النساء اللائي يشغلن مناصب رئيسية تنطوي على اتخاذ قرارات لا يكفي للتأثير في السياسة الإعلامية. وقد ازداد التصوير السلبي للمرأة، ورسم صور نمطية عنها، واستخدامها في المنشورات الإباحية في بعض الحالات، ولا يزال هناك صاحبون يحملون متحيزا ضد المرأة. كما أن ميدان الإعلام والاتصالات يقوم على معايير وضعها الرجال وعلى الثقافة الغربية. وتمنع الحواجز اللغوية بعض النساء من استخدام الإنترنت. وتطوير الهياكل الأساسية للإنترنت والوصول إليها لا يزالان محدودان ويتوقفان على الإرادة السياسية والجهود التعاونية والموارد المالية.

كاف - المرأة والبيئة

٢٤ - **الإنجازات:** قامت السياسات والبرامج البيئية الوطنية بدمج المنظور الجنساني. وتحسنت مشاركة المرأة في عملية صنع القرارات، وازداد عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب رفيعة المستوى أو غيرها من المناصب في الوكالات البيئية. وأقامت الحكومات شراكات مع المنظمات غير الحكومية. واعترافاً بالعلاقة التي تربط بين الفقر وتردي البيئة، قامت الحكومات بإضافة أنشطة لتوليد الدخل خاصة بالمرأة، فضلاً عن التدريب في مجال إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة. وأقيمت مشاريع لحفظ المعارف التقليدية للمرأة والإفادة من هذه المعارف في مجال إدارة الموارد الطبيعية.

٢٥ - **العقبات:** هناك افتقار للوعي العام بالمسائل البيئية وبمنافع المساواة بين الجنسين لتأمين الحماية للبيئة. وتفتقر السياسات والبرامج البيئية للمنظور الجنساني ولا تراعي دور المرأة ومساهماتها في الاستدامة البيئية. كذلك فإن قلة عدد النساء في ميداني صياغة السياسات البيئية وتنفيذها فضلاً عن انخفاض تمثيلها في الهيئات التي تصنع قرارات يشكلان عاملاً يزيد الأمر سوءاً.

لام - الطفلة

٢٦ - **الإنجازات:** أحرز تقدم في مجال التعليم الابتدائي، وإلى حد أقل في مجال التعليم الثانوي والجامعي للبنات، وذلك بسبب خلق بيئات مدرسية أكثر مراعاة للفارق بين الجنسين، وإيجاد آليات دعم للفتيات الحوامل والأمهات المراهقات، وزيادة فرص التعليم غير الرسمي وازدياد عدد الحاضرات في حصص المواد العلمية والتكنولوجية. وأولي اهتمام أكبر بصحة الطفلة بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية لليافعين. وازداد عدد البلدان التي قدمت تشريعات لتحريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وفرضت عقوبات أشد على مرتكبي الجرائم الجنسية والضالعين في الاستغلال الجنسي التجاري للطفلات.

٢٧ - **العقبات:** تسهم المواقف التمييزية التقليدية ضد المرأة والفتيات ونقص الوعي بالأحوال الخاصة للطفلات، حيث المسؤوليات المنزلية مثلاً غالباً ما تحول دون متابعتهم للتعليم، في انعدام توفر الفرص للطفلات لكي يعتمدن على أنفسهن ويصبحن مستقلات. وقد عرقل تنفيذ البرامج عدم توفر الموارد المالية والإنسانية، والبيانات الإحصائية المبوبة حسب الجنس والعمر، فضلاً عن عدم توفر القدرات التقنية. ولم يكن هناك سوى القليل من الآليات الوطنية المعتمدة لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة للطفلات، ولم يكن التنسيق القائم فيما بين المؤسسات المسؤولة كافياً.

ثالثا - التحديات والاتجاهات الجديدة التي تؤثر على التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين

٢٨ - جرى استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في سياق عالمي آخذ في التغير السريع. فمنذ عام ١٩٩٥، برز عدد من المسائل أو اكتسب أبعادا جديدة تشكل تحديات إضافية أمام التنفيذ الكامل لمنهاج العمل، ويجب تحليل ما يترتب عليها الآن بالنسبة للمساواة بين الجنسين تحليلا وافيا. ومن ثم فإن هناك ضرورة لاتخاذ إجراءات والقيام بمبادرات أخرى لمواجهة التحديات والاتجاهات التالية، والتي عولج بعضها معالجة جزئية في منهاج العمل.

٢٩ - تسببت عملية العولمة بتحولات في السياسات لصالح زيادة انفتاح التجارة والتدفقات المالية، وتخصيص الشركات التي تملكها الدولة وتخفيض الإنفاق العام. وأدى هذا التغير إلى تحويل أنماط الإنتاج وسرع خطوات التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات. كذلك أثرت العولمة على القيم الثقافية وأساليب الحياة والإعلان ووسائل الإعلام. ورافق هذه الاتجاهات تغييرات سياسية هائلة تشمل أشكالا جديدة من الحكم وزيادة الأعمال العالمي لحقوق الإنسان. ورغم أن العولمة خلقت فرصا اقتصادية أكبر لبعض النساء وزادت من استقلالهن، فإن نساء أخريات أصبحن أكثر عرضة للأذى. ورغم ارتفاع مستوى مشاركة المرأة في القوة العاملة في بلدان كثيرة، فإن زيادة عدد العاملات لم يقابله تحسن في أوضاع العمل. فمعظم النساء لا زلن يعملن في وظائف بدوام نصفية وبأجور منخفضة كما تفتقر هذه الوظائف للأمان وتحدث بها أخطار على السلامة والصحة. ولا تزال المرأة في عداد أول من يخسر وظيفته وآخر من يحصل على عمل.

٣٠ - وأعاقَت جوانب التفاوت المتزايدة في الحالة الاقتصادية بين البلدان وفي كل بلد على حدة، فضلا عن اعتماد الدول الاقتصادي على عوامل خارجية، من قدرتها على توفير الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي والتمويل اللازم لتنفيذ منهاج العمل. كذلك فإن انخفاض مستويات التمويل المتاح عن طريق التعاون الدولي أدى إلى زيادة تهميش أفقر البلدان في العالم وعزلتها، وتعتبر المرأة في هذه البلدان أشد المواطنين فقرا. ولهذا فإن ازدياد الفقر في أوساط المرأة قوض الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين. كما أن الكمية المحدودة للمال المتوفر على صعيد الدولة فضلا عن انخفاض المساعدة الإنمائية يستلزمان إيجاد طرق ابتكارية لتوزيع الموارد المتاحة لا من قِبَل الحكومات فقط ولكن من قِبَل شركائها أيضا في المنظمات غير الحكومية والقطاعات الخاصة. وبغية تحقيق المساواة بين الجنسين والإفادة من

الموارد المتاحة على نحو يراعي المرأة، لا بد من إجراء تحليل جنساني للميزانية القومية لتحديد فيما إذا كان للإنفاق تأثير مختلف على المرأة والرجل.

٣١ - وأخذ العلم والتكنولوجيا، باعتبارهما عنصرين أساسيين من عناصر التنمية، بتحويل أنماط الإنتاج، وخلق فرص عمل وأساليب جديدة للعمل، والإسهام في بناء مجتمع قائم على المعارف. فالتغير التكنولوجي يتيح فرصا جديدة. ويقوم الكثير من النساء في العالم أجمع باستعمال تكنولوجيات الاتصالات الجديدة استعمالا فعالا لغرض إقامة العلاقات والدعوى وتبادل المعلومات وللقيام بمبادرات تجارية عن طريق البريد الإلكتروني. ومع ذلك ينبغي الاعتراف بأن ملايين النساء والرجال الفقراء في العالم لم تتح لهم هذه التسهيلات بعد ويُخشى عليهم أن يستبعدوا من هذا الميدان الجديد وأن تضيع عليهم الفرص التي يتيحها هذا الميدان.

٣٢ - وأخذت أنماط تدفقات اليد العاملة المهاجرة بالتغير. وقد ازدادت مشاركة المرأة في الهجرة الدولية بحثا عن العمل لفترات قصيرة، وبخاصة العمل المتري وأعمال الترفيه. ورغم أن هذه الحالة تزيد من فرص كسبهن للمال واعتمادهن على أنفسهن، فإنها تعرضهن أيضا إلى خطر المتاجرة وغيرها من أشكال الاستغلال، ولا سيما إن كن فقيرات وغير متعلّقات ويفتقرن للمعلومات أو كن مهاجرات يعملن بصورة غير قانونية.

٣٣ - وشهدت السنوات الأخيرة تطورات تم خلالها إقامة تحالفات وائتلافات واسعة جديدة من الحكومات ونقابات العمال ورابطات الحرفيين والمستهلكين، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية في داخل البلدان وفيما بينها وذلك بغية التوعية بحقوق الإنسان ومدونات السلوك وأشكال الاستثمار التي تنسم بالمسؤولية الاجتماعية وتنطوي على مراعاة المساواة بين الجنسين.

٣٤ - وازداد الاعتراف بالمساواة بين الجنسين بناء على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد المشتركة والآليات المؤسسية واستنادا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري. ومع ذلك فإن بلدانا كثيرة تواجه صعوبة في تطبيق هذه القواعد والمعايير الدولية في بيئتها الوطنية.

٣٥ - ورغم ازدياد التفهم للحقوق الإنسانية للمرأة وتقدير مساهمة المرأة في المجتمع، فإن تمثيلها لا يزال منخفضا جدا في الهيئات التي تتخذ القرارات المتصلة بالسياسة والاقتصاد وآليات حل النزاعات. ويعرقل غياب المرأة عملية إدراج منظور جنساني في مجالات النفوذ البالغة الأهمية. ونظرا إلى أن التدابير المطبقة لزيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرارات

كانت غير كافية لتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين، لذا فإنه ينبغي اعتماد نهج جديدة وتحديد الالتزام على جميع الصعد.

٣٦ - وأسهمت الاتجاهات الديمغرافية، بما في ذلك ازدياد العمر المتوقع وانخفاض معدلات الوفاة، في كبر سن السكان. ونظرا إلى الفجوة القائمة بين العمر المتوقع للذكور والإناث، فقد ازداد عدد الأرامل والعازبات الكبيرات في السن إلى حد كبير. وتكسب المجتمعات الكثير إن هي استفادت من معارف النساء المسنات وخبرتهن في الحياة. وينبغي تشجيع المرأة الأكبر سنا على القيام بأدوار غير تقليدية في الحياة العامة وعملية اتخاذ القرارات. وفي الوقت نفسه، ينبغي وضع آليات لكفالة حقوقهن ونوعية حياتهن فضلا عن تلبية احتياجاتهن، وذلك نظرا إلى ضعف نظم الدعم العائلي التقليدية وتناقض برامج الدولة للرفاه الاجتماعي.

٣٧ - وكان لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في العالم النامي تأثير قوي على المرأة. فعبء الاعتناء بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك الأيتام، يقع على المرأة، إذ أن الهياكل الأساسية للدولة لا تكفي لمواجهة التحديات القائمة. وتعاني المرأة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية عادة من التمييز ووصمة العار. ولم تعالج معالجة كافية المسائل المتعلقة بانتقال العدوى من الأم إلى الطفل، والرضاعة الطبيعية والإجهاض وإبلاغ الشريك وتوفير الأدوية الأساسية مثل دواء أزيثيوثاميد (AZT).

٣٨ - وأدى ازدياد الإصابات والأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية إلى التوعية بعدم كفاية النهج وطرق التدخل الحالية في التصدي لحالات الطوارئ المذكورة، والتي تتحمل فيها المرأة، غالبا أكثر مما يتحمل الرجل، عبء مسؤوليات تلبية الاحتياجات اليومية المباشرة لأسرهن. وهذه الحالة زادت من الوعي بضرورة مراعاة المنظور الجنساني عند وضع استراتيجيات لتخفيف حدة الكوارث وإصلاح ما أنزلته من خراب.

٣٩ - وهناك تزايد في الصراعات العنيفة، ولا سيما الصراعات داخل الدول التي كثيرا ما تنشأ عن التحولات السياسية والتفكك الاقتصادي والمجتمع المدني الهش وضعف الدول. وتستفيد قوى عديدة من التوترات القائمة، بما فيها تجار الأسلحة والمخدرات ومؤسسات الجرائم المنظمة. ويتألف غالبية المتضررين من المدنيين والنساء والأطفال. كما ازدادت حالات العنف بسبب نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والانتشار المتعمد لفيروس نقص المناعة/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) كسلاح حربي متعمد للقضاء على الأعداء. وهناك جهود متعاضمة على الصعيد الدولي لمحكمة مرتكبي جرائم الحرب القائمة على أساس نوع الجنس، وإنهاء حصانتهم وتعويض الضحايا

٤٠ - وازداد فهم العنف الموجه ضد المرأة بجميع أشكاله، وأصبح يناقش من قبل الجمهور وتتناوله مختلف التدابير القانونية وتدابير السياسات العامة على نطاق أوسع. ولا يزال العديد من الشبكات النسائية يدعو إلى القضاء على العنف المترلي وتحميل السلطات الوطنية المسؤولية عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة.

٤١ - وقد أدى السياق المتغير للعلاقات بين الجنسين وكذلك النقاش الدائر حول المساواة بين الجنسين والحقوق الإنجابية إلى ازدياد إعادة تقييم الأدوار التي يقوم بها الجنسان. كذلك شجّع ذلك الأمر على بحث أدوار ومسؤوليات النساء والرجال في العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين والحاجة إلى تغيير الأدوار والهويات النمطية للنساء والرجال.

رابعاً - التدابير والإجراءات والمبادرات المتخذة للتغلب على العقبات والتصدي للتحديات والاتجاهات الجديدة في التنفيذ الكامل والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٢ - بعد مرور خمس سنوات على اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، أصبحت الحكومات الآن ملتزمة بتنفيذه بالكامل وأيضاً ضمان التصدي للتحديات الجديدة كما أنها ملتزمة باتخاذ خطوات إضافية لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين وتدعو المجتمع الدولي، بما فيه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والإقليمية، والهيئات التداولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، إلى دعم الجهود الحكومية ووضع برامج لها لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال.

ألف - المساواة بين الجنسين

٤٣ - يعد تحقيق المساواة بين النساء والرجال المساواة بين الجنسين هدفاً متعاضداً من أهداف الحكومات والمجتمع الدولي. فهي غاية في حد ذاتها ووسيلة لبلوغ أهداف التنمية والسلام، في الوقت نفسه.

٤٤ - وتشمل المساواة بين الجنسين كفالة حقوق ومسؤوليات وفرص متكافئة للنساء والرجال والفتيات والأولاد. كما أنها تعني ضمناً أن مصالح النساء والرجال وشواغلهم وخبراتهم وأولوياتهم تشكل بعداً لا يتجزأ من تصميم جميع الإجراءات في جميع مجالات التنمية الاجتماعية، وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وفي حين أن جميع مجالات اهتمام منهاج العمل تتضمن أبعاداً للمساواة بين الجنسين، فإن العديد منها يتصل بوجه خاص ببلوغ هذا

المهدف، كما أن العديد من القضايا الناشئة ينبغي أن يتم تناولها أيضا في هذا السياق. ويعد التعليم والتدريب للمرأة طوال دورة حياتها، وبخاصة بالنسبة للطفلة، أدوات أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين. كما أن التمتع الكامل لجميع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية شرط لا بد منه لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. وستيسر هذه العملية بالمشاركة المتكافئة للنساء على جميع مستويات صنع القرار. ومن شأن الاهتمام التام باحتياجات الطفلة أن يؤدي أيضا إلى تعجيل تحقيق هدف المساواة بين الجنسين، وتعد الآليات المؤسسية، وخاصة الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، لازمة لإقامة هياكل وأطر ملائمة. ومن الممكن أن تسهم وسائل الإعلام إسهاما كبيرا في تحقيق هدف المساواة بين الجنسين.

إجراءات أخرى على مستوى السياسات العامة لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين

٤٥ - تعد الإرادة السياسية والالتزام أمرين ضروريين لضمان اعتماد سياسات شاملة، في جميع المجالات، تتضمن المساواة بين الجنسين، بوصفها عاملا حاسما. وعلى هذه السياسات أن تحدد أهدافا واستراتيجيات تتعلق بمصالح النساء والرجال وإسهاماتهم وحقوقهم واحتياجاتهم وهيئة فرص وخيارات متكافئة. وعلى الرجال أن يشاركوا بفعالية في الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

٤٦ - وعلى الحكومات أن تتخذ إجراءات لـ:

(أ) ضمان أن تحقيق المساواة بين الجنسين مسؤولية تقع على عاتق جميع الحكومات من خلال وضع برامج ومعايير ذات توجه عملي أكبر لقياس التقدم المحرز في الأهداف المحددة تحديدا زمنيا؛

(ب) جعل الحصول المتكافئ على التعليم للفتيات وإكمال التعليم الأساسي هدفا رئيسيا من أهداف السياسة التعليمية الحكومية؛

(ج) اعتماد سياسات لسد الفجوة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ وتوفير التعليم الابتدائي الشامل للفتيات والأولاد بحلول عام ٢٠١٥، على نحو ما دعت إليه العديد من المؤتمرات العالمية؛

(د) توسيع وتشجيع استخدام أهداف بعينها، محددة تحديدا زمنيا لتحقيق توازن بين الجنسين في مشاركة المرأة والرجل في جميع مجالات ومستويات الحياة العامة، وخاصة في مواقع صنع القرارات، وفي العمليات الانتخابية، وفي الأنشطة السياسية؛

- (هـ) وضع سياسات تستهدف الرجال، ولا سيما الأصغر سناً، بشأن تغيير مواقفهم وسلوكهم تجاه أدوار ومسؤوليات الجنسين؛
- (و) رسم سياسات تدعم تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان وهيئة بيئة لا تتسامح بانتهاك حقوق المرأة والفتاة؛
- (ز) رسم جميع السياسات والاستراتيجيات الحكومية بطريقة تراعى فيها قضايا الجنسين؛
- (ح) تشجيع وسائط الإعلام على دعم تحقيق هدف المساواة بين الجنسين على نحو فعال؛
- (ط) وضع نهج للسياسات العامة تدعم قدرة المرأة على إنتاج المعلومات والوصول إليها وتوزيعها، بوسائل من بينها استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة مثل شبكة إنترنت؛
- (ي) زيادة استجابات السياسات العامة التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد الفتيات، ولا سيما الاستغلال الجنسي والبقاء واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة والاتجار بهم، والممارسات التقليدية الضارة مثل ختان الإناث؛
- (ك) وضع نهج لتشجيع وسائط الإعلام، بوسائل من بينها شبكة الإنترنت، على الحد من التمييز النمطي للنساء والفتيات والقضاء عليه والترويج للجنس والعنف ضد النساء والفتيات.
- ٤٧ - وعلى هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والحكومية الدولية الإقليمية، وبخاصة الهيئات التي تتناول المسائل الصحية والتعليمية والإعلامية وحقوق الإنسان والبيئة، والهيئات التداولية والاجتماع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، أن تتخذ إجراءات لدعم الجهود الحكومية وأن تقوم بمواصلة برامجها للتنفيذ الكامل والفعال في هذه المجالات وتطوير هذه البرامج.

إجراءات أخرى على المستوى القانوني لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين

- ٤٨ - من شأن وجود إطار تشريعي غير تمييزي ويتناول قضايا الجنسين أن يكفل المساواة الفعلية للمرأة وهيئة بيئة مؤاتية لترجمة الحقوق إلى واقع معاش. كما أن توافر المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون، إلى جانب الوسائل المناسبة للانتصاف ضد أشكال العنف، ومعرفة الحقوق والوصول إلى الموارد، ووجود نظام داعم لإنفاذ القانون ونظام قضائي، سيعجل تحقيق هدف المساواة بين الجنسين.

٤٩ - وعلى الحكومات أن تتخذ إجراءات من أجل:

- (أ) إلغاء جميع التشريعات التمييزية بحلول عام ٢٠٠٥؛
- (ب) تهيئة بيئة قانونية غير تمييزية وتراعي قضايا الجنسين، وسد الفجوات التشريعية التي لا تنطوي على حماية لحقوق المرأة والفتاة؛
- (ج) استعراض جميع التشريعات القائمة والمقبلة لضمان قابليتها للمقارنة وامثالها الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (د) تحسين معرفة سبل الانتصاف من انتهاكات الحقوق، بما في ذلك المحاكم الفعالة التي تراعي قضايا الجنسين والإجراءات الخارجة عن نطاق المحاكم مثل آليات الوساطة والتوفيق والمؤسسات المستغلة لحقوق الإنسان التي لها صلاحيات خاصة بحقوق الإنسان للمرأة؛ والإجراءات الدولية القضائية وشبه القضائية مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافر هذه السبل وسهولة الوصول إليها؛
- (هـ) استحداث وتنفيذ قوانين تحظر الحبس أو الممارسات التقليدية التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة وعقبات في سبيل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (و) محاكمة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وإصدار أحكام ملائمة ضدهم.

إجراءات أخرى على الصعيد الدولي لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين

٥٠ - تسهم الآليات الوطنية القوية للنهوض بالمرأة في تعزيز الالتزام السياسي على أعلى المستويات وتعمل بوصفها عاملاً حافزاً لفتح حوار عام بشأن المساواة بين الجنسين بوصفها هدفاً اجتماعياً وإعداد برامج للعمل. وتدعم وتيسر عملية وضع واعتماد السياسات العامة والتشريعات والبرامج وبناء القدرات الخاصة بالمساواة بين الجنسين. وتدعم أيضاً الهياكل والآليات المؤسسية في جميع المستويات والمجالات الحكومية المكلفة بتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال وضع تدابير لتمكين المرأة، وتنفيذ استراتيجية وضع المساواة في التيار الرئيسي، وتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للمساواة بين الجنسين.

٥١ - وعلى الحكومات أن تتخذ إجراءات من أجل:

- (أ) توفير موارد كافية في الميزانيات الوطنية لإنشاء آليات وطنية للنهوض بالمرأة لكي تتمكن من تنفيذ ولايتها؛

- (ب) إنشاء آليات جديدة للعمل مع الآليات الوطنية، أو تعزيز الآليات القائمة، وتقوية الدعم الاجتماعي للمساواة بين الجنسين؛
- (ج) تشكيل لجان فعالة لتوفير الفرص المتكافئة؛
- (د) تشجيع التحالفات بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية والزعماء التقليديين والمجتمعيين والدينيين من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة؛
- (هـ) إقامة شبكات مؤسسية لدعم التطوير الوظيفي والنهوض بالمرأة؛
- (و) تيسير إقامة تحالفات بين السلطات الحكومية والهيئات التداولية والنظام القضائي وجماعات حقوق المرأة لرصد الامتثال للتشريعات غير التمييزية.
- ٥٢ - ويُطلب إلى الجهات الفاعلة، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، بوجه خاص، باستحداث برامج لدعم الحكومات في هذا المجال.

إجراءات أخرى على مستوى البرامج لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين

- ٥٣ - هناك حاجة إلى وضع برامج محددة تتضمن أهدافاً تتعلق بالمرأة لكفالة بناء قدرات المرأة وتمكينها، وهي برامج ضرورية لتحقيق المساواة بين الجنسين. وينبغي أن تكمل هذه البرامج الخاصة بجهود لوضع منظور للمساواة بين الجنسين في التيار الرئيسي لجميع السياسات والبرامج الحكومية حتى يكون تعزيز المساواة بين الجنسين جزءاً مركزياً من جميع الأنشطة الحكومية.
- ٥٤ - وعلى الحكومات أن تتخذ إجراءات من أجل:

- (أ) مواصلة ما تبذله من جهود للتنفيذ الكامل لخطط العمل الوطنية المحددة في منهاج العمل والتي وضعت أثناء متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وكذلك الاتفاقات الدولية، بما في ذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بوجه خاص بالمرأة؛
- (ب) الوصول إلى النساء الراشديات الأميات من خلال حملات مكثفة لحو الأمية باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الحديثة المتاحة والحفاظ على المعارف المكتسبة من خلال التدريب في مرحلة ما بعد الإلمام بالقراءة والكتابة، وذلك بهدف تقليص معدلات الأمية في أوساط الإناث بمقدار نصف ما كانت عليه في عام ٢٠٠٠، على الأقل، بحلول عام ٢٠١٠؛

(ج) وضع وتنفيذ برامج للتوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية لكل من الرجال والنساء؛

(د) توسيع نطاق حملات التوعية بقضايا الجنسين والتدريب في مجال شواغل الجنسين لدى النساء والرجال لمكافحة استمرار الصور النمطية التقليدية؛

(هـ) استهداف الصحفيين وإحصائيي وسائط الإعلام ورابطات وسائط الإعلام ومؤسسات التعليم والتدريب لرسم صور غير نمطية متوازنة للنساء؛

(و) تنفيذ حملات إذاعية وإعلامية تشدد على القيمة المتكافئة للفتيات والشباب في المجتمع؛

(ز) السعي إلى إقامة شراكات بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والنساء والرجال دعماً للمساواة بين الجنسين؛

(ح) اعتماد نظم للحوافز للقطاع الخاص والمنشآت التعليمية تيسر وتعزيز الامتثال للتشريعات غير التمييزية؛

(ط) تيسير الوصول إلى التكنولوجيا التي تمكن المنظمات النسائية من إقامة الشبكات والإبقاء عليها وتوليد المعلومات وتبادلها؛

(ي) اعتماد مدونات لقواعد السلوك ومبادئ توجيهية وغير ذلك من المبادئ التوجيهية الذاتية التنظيم لوسائط الإعلام وصناعة المعلومات لضمان وصول المرأة بصورة متكافئة إلى وسائط الإعلام والمعلومات وتوافر الفرص لها في هذين المجالين بوصفها منتجة ومستهلكة لهذه الوسائط والمعلومات.

٥٥ - والأمم المتحدة ومؤسسات منظومتها والروابط المهنية لوسائط الإعلام ومدارس الصحافة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجموعات النسائية مدعوة بصفة خاصة إلى التعاون في تنفيذ هذه الإجراءات.

إجراءات أخرى لإنتاج البيانات والمعلومات ونشرها ووضع الأهداف واستحداث آليات للرصد لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين

٥٦ - يقتضي التغيير الفعال والمنسق في السياسات والقوانين والبرامج بغية تحقيق المساواة بين الجنسين توفر قاعدة معرفية واضحة عن حالة النساء والفتيات وأهدافا يحدد لها إطار زمني وآليات لرصد التقدم المحرز. وثمة حاجة إلى بذل جهود لكفالة بناء قدرات جميع

الجهات الفاعلة المشاركة ولزيادة الشفافية والمساءلة عن الإجراءات المتخذة لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين.

٥٧ - وعلى الحكومات أن تتخذ إجراءات ترمي إلى:

(أ) دراسة أسباب تناقص أعداد الفتيات والصبيان الذين يلتحقون بالمدارس الابتدائية والثانوية في بعض البلدان، وتأمين التعليم في قطاع الخدمات في كثير من أجزاء العالم وما يترتب عليه من نتائج؛

(ب) نشر الإحصاءات عن الجرائم بانتظام لزيادة الشفافية وإبراز التوجهات في أعمال القوانين المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة؛

(ج) دعم أو إجراء دراسات عن تأثير التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(د) تحسين جمع المعلومات الشاملة عن المرأة طوال الحياة، والمعلومات المصنفة على أساس نوع الجنس والعمر؛

(هـ) دراسة الدور الذي يمكن أن تقوم به تكنولوجيا المعلومات الجديدة في تحسين درجة المساواة بين الجنسين؛

(و) إجراء استقصاء معمق عن تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب على النساء والطفلات؛

(ز) دعم المرأة في الوظائف القيادية لتكون قدوة وعونا لغيرها من النساء، وإعداد قوائم وطنية عن القيادات النسائية المحتملة؛

(ح) بناء قدرات جميع الجهات الفاعلة المسؤولة عن تحقيق المساواة بين الجنسين، بوسائل من ضمنها التدريب الجنساني؛

(ط) توفير المعلومات وإتاحة فرص التعليم والتدريب للنساء والفتيات وإتاحة فرص متساوية لهن للحصول على الفوائد والخدمات العامة؛

(ي) إدخال التعديلات على المناهج الدراسية لتدريب الموظفين العموميين لكفالة الاهتمام بأهداف المساواة بين الجنسين؛

(ك) إعداد واستخدام وسائل ومؤشرات عملية لمراعاة المنظور الجنساني. بما في ذلك البحوث والإحصاءات والمعلومات التي تراعي الفوارق بين الجنسين؛

(ل) إجراء تقييم للأداء بمعيّار ما تحقق من أهداف المساواة بين الجنسين؛

(م) وضع أهداف ومعايير وإطار زمني واضح لتنفيذ السياسات والبرامج التي تراعي المنظور الجنساني.

٥٨ - وهيئات الأمم المتحدة وهيئات الدولية الأخرى، ولا سيما تلك التي تقوم بإعداد المنهجيات والبيانات الإحصائية، والجامعات والمؤسسات الأكاديمية ومعاهد البحوث والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى مدعوة إلى المشاركة في تنفيذ هذه الإجراءات.

إجراءات أخرى على مستوى تخصيص الموارد لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين

٥٩ - يستدعي تحقيق هدف المساواة بين الجنسين أن تخصص الموارد لأنشطة محددة وذات أهداف واضحة والاهتمام الصريح بهذا الهدف في جميع إجراءات الميزانية الحكومية. ولا بد من دعم الجهود الرامية إلى مراعاة المنظور الجنساني بالموارد البشرية والمالية حتى تكفل هذه الجهود بالنجاح وتدعم التغييرات الهادفة إلى تبديل الأحوال.

٦٠ - وعلى الحكومات أن تتخذ إجراءات ترمي إلى:

(أ) تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول لإعداد واستخدام التحليلات والإحصاءات الجنسانية؛

(ب) إدماج منظور مراعاة المساواة بين الجنسين في عمليات الميزنة؛

(ج) وضع اعتماد لبرامج المساواة بين الجنسين في الميزانيات الوطنية.

باء - التنمية

٦١ - إن تأييد الحكومات والمجتمع الدولي لمنهاج العمل يعني أنها وافقت على جدول أعمال مشترك للتنمية تشكل فيه المساواة بين الجنسين مبدأ أساسياً. وبالإضافة إلى ذلك يؤكد هذا التأييد أن التنمية البشرية المستدامة في جميع المجتمعات لا تتحقق إلا حين تصبح المرأة شريكا كاملاً ومتساوياً في وضع وتنفيذ سياسات التنمية ومستفيدة منها. ولا ينفصل اتباع هذا المنهاج الجديد في التنمية عن تحقيق الهدفين الآخرين المتمثلين في المساواة بين الجنسين والسلام.

٦٢ - وقد تطور مفهوم دور المرأة في التنمية من الاهتمام بظروف المرأة واحتياجاتها الأساسية ليصبح منهاجاً أكثر شمولاً وانتظاماً يستند إلى مراعاة العلاقات بين الجنسين وأدوارهما. وتثير التوجهات التي برزت في الآونة الأخيرة نحو العولمة والتحرير والتحول إلى

القطاع الخاص وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحديات جديدة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي أن تعد السياسات والبرامج على نحو يحقق هدف التنمية البشرية المستدامة ويقضي على تزايد الفقر على نحو غير متكافئ بين النساء ويزيل افتقارهن إلى سبل عيش آمنة وإلى شبكات أمان في سوق العمل. وينبغي دعم وضع نوع الجنس في المسار الرئيسي للسياسات والمؤسسات الاقتصادية الكلية لكفالة توزيع عائدات التنمية التي يحققها الاقتصاد الجديد توزيعاً متساوياً. وأصبح التمتع بالحقوق في الصحة الجيدة والرفاه والاستفادة من الخدمات الصحية يزداد صعوبة؛ ولا سيما فيما يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وازدياد نسبة النساء المسنات. وثمة حاجة إلى تضمين معارف المرأة وأولوياتها في أنشطة حفظ وإدارة الموارد البيئية، إذ أن أغلبية نساء العالم ينتجن المحاصيل الإغاشية التي تعتمد على هذه الموارد. وتستتفر الحكومات منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لأن تستجيب استجابة فعالة حتى يتسنى تحقيق هدف التنمية البشرية المستدامة. وتمثل الإرادة والالتزام السياسيان القويان بالاستثمار في هذه المجالات البالغة الأهمية شرطاً لازماً لتحقيق أهداف التنمية البشرية والمساواة بين الجنسين والسلم.

إجراءات أخرى على مستوى السياسة العامة لتحقيق هدف التنمية المراعية للمنظور الجنساني

٦٣ - تمثل الالتزامات في مجال السياسة العامة بتطوير القدرات البشرية وكفالة مشاركة المرأة مشاركة فاعلة في العمليات الاقتصادية والاجتماعية عوامل أساسية لتحقيق هدف التنمية البشرية المستدامة، فهي تضع إطاراً لتمتع المرأة بالموارد والخدمات الاقتصادية والاستفادة من المؤسسات الاقتصادية والمشاركة في صنع القرارات وفي الإدارة. وتستدعي عملية وضع السياسات قيام شراكة بين الرجل والمرأة على كافة المستويات.

٦٤ - وعلى الحكومات أن تتخذ إجراءات ترمي إلى:

(أ) وضع أهداف ذات إطار زمني واضح لتحقيق المشاركة التامة المتساوية من قبل المرأة في المستويات الرئيسية لوضع السياسات في المؤسسات الاستراتيجية والإنمائية، بما في ذلك وزارات المالية والتخطيط والزراعة والتعليم والصحة والبيئة؛

(ب) دعم مبادرة كولون الرامية إلى تخفيف عبء الديون ولا سيما على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والحكم الذي ينص على أن المبالغ الموفرة ينبغي أن تستخدم في دعم برامج مكافحة الفقر التي تهتم بالأبعاد الجنسانية؛

(ج) إنشاء صناديق للتنمية الاجتماعية للتخفيف، إلى أقصى حد، من النتائج السالبة الناجمة عن برامج التكيف الهيكلي على المرأة ومن العبء الباهظ الواقع على النساء الفقيرات؛

(د) اتخاذ إجراءات خاصة لتحسين حالة المرأة الريفية وتمكينها من تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي لأسرتها المعيشية؛

(هـ) تطبيق إجراءات عملية فعالة لإتاحة فرص متساوية للمرأة في برامج التدريب الرامية إلى بناء القدرات والتي تقدمها الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة لتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات على كافة المستويات، بما في ذلك مشاركة النساء، كمخططات ومديرات ومنفذات، في برامج مكافحة الفقر والبرامج الصحية وبرامج حماية البيئة وإدارة؛

(و) اعتماد استراتيجية عالمية للقضاء على الفقر تراعي المنظور الجنساني وذلك خلال جمعية الأمم المتحدة للألفية التي ستعقد في أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٠؛

٦٥ - ينبغي على مؤسسات الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز والمنظمات غير الحكومية أن:

(أ) تساعد الحكومات على إعداد استجابات للأزمات الانسانية الناجمة عن الكوارث الطبيعية وعن تدهور البيئة يراعى فيها المنظور الجنساني؛

(ب) تكفل مشاركة المرأة التامة والمتساوية في جهود التعمير المستدامة.

إجراءات أخرى على المستوى القانوني لتحقيق هدف التنمية التي تراعي الفوارق بين الجنسين

٦٦ - ينبغي أن تضمن إجراءات تنظيمية جديدة في عمليات الإصلاح القانوني الجارية بالفعل نتيجة للعولمة والخصخصة والتحرير، وذلك لكفالة الحقوق والفرص الاقتصادية المتساوية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في مضمار الضمان الاجتماعي وحيازة الأراضي والميراث.

٦٧ - وعلى الحكومات أن تتخذ إجراءات ترمي إلى:

(أ) تطبيق قوانين العمل الدولية والوطنية على أشكال العمل غير المنتظم المنبثقة عن العولمة والتي لا تحميها معايير قوانين العمل حتى الآن مثل الاستعانة بمواد خارجية والعمل الجزئي والتعاقد غير الرسمي من الباطن؛

(ب) التأكد من أن عمليات الإصلاح القانوني والإداري الوطنية ذات الصلة بالإصلاح الزراعي وباللامركزية والانتقال إلى اقتصاد السوق تمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحصول على القروض وملكية الأراضي والأصول الأخرى والتصرف فيها؛

(ج) العمل مع الشركاء من القطاع الخاص والشبكات الإعلامية على المستوى الوطني، ولا سيما في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لضمان الاهتمام بمسائل إتاحة فرص متساوية للرجل والمرأة؛

(د) سن قوانين وطنية تنسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجي وذلك لحماية معارف المرأة وابتكاراتها وممارساتها في مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في مضممار الأدوية التقليدية والتنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية؛

(هـ) مراجعة وتنقيح القوانين الصحية الحالية بحيث تعبر عن احتياجات النساء والفتيات الناشئة عن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وعمما تم التوصل إليه حديثاً من معرفة بشأن حاجة المرأة لبرامج خاصة بالصحة العقلية والمهنية وبالشيخوخة؛

(و) الدعوة من خلال وسائط الإعلام والوسائل الأخرى، إلى نبذ القوانين والممارسات العرفية، مثل الزواج المبكر وتعدد الزوجات، التي تجعل النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي.

إجراءات أخرى على المستوى المؤسسي لتحقيق هدف التنمية المراعية للفروق بين الجنسين

٦٨ - تكتسي الإصلاحات التي يجري الاضطلاع بها في الوقت الراهن لمواجهة التحديات الناشئة عن نظام عالمي آخذ في التغير، وتضمنين منظور جنساني في المؤسسات القائمة أهمية بالغة لكفالة فرص متساوية للمرأة للاستفادة من المؤسسات الرسمية مثل المصارف والنقابات وجمعيات الائتمان وأنظمة تقديم الرعاية الصحية. وتمثل التغييرات المؤسسية جانباً استراتيجياً مهماً في تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية التي تراعي الفوارق بين الجنسين.

٦٩ - وعلى الحكومات أن تتخذ إجراءات ترمي إلى:

(أ) دعم دور الوسيط الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في إقامة الروابط بين المؤسسات المالية والنساء المحرومات في المناطق الريفية والحضرية؛

(ب) العمل، بمساعدة المنظمات الدولية، على فتح "منافذ للإقراض" تتبع إجراءات وشروط ضمان مبسطة تناسب على وجه التحديد مدخرات المرأة واحتياجاتها الائتمانية؛

(ج) تحديد حصص لمشاركة المرأة في هيئات التنمية المحلية كجزء من عمليات اللامركزية التي تُجرى في كثير من البلدان في سائر أنحاء العالم؛

(د) دعم المنظمات غير الحكومية النسائية في تقديم الخدمات بوصفها إحدى الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز قدرة الحكومات على الوفاء بالتزامات المعقودة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمتعلقة بإتاحة فرص الاستفادة من الخدمات الصحية الجيدة بتكلفة مناسبة، بما في ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بمسائل الجنس ورعاية الصحة الإنجابية وتخطيط الأسرة ورعاية الأمومة والرعاية التوليدية الطارئة؛

(هـ) استعراض مبادرات إصلاح القطاع الصحي وتأثيرها على صحة المرأة وبصفة خاصة على تقديم الخدمات الصحية للأرياف وفي المناطق الحضرية الفقيرة؛

(و) توفير أنظمة الدعم، بما في ذلك توفير ما يلزم من علاج وسكن ورعاية، للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

(ز) إنشاء أنظمة للضمان الاجتماعي للنساء الفقيرات تحسباً لما قد ينجم عن العولمة من تقلبات وما يستجد من ظروف في مجال العمل.

إجراءات أخرى على مستوى البرامج لتحقيق هدف التنمية التي تراعي نوع الجنس

٧٠ - ينبغي دعم البرامج المتعلقة بتعزيز فرص وإمكانات وأنشطة النهوض بالمرأة على مستويين: البرامج الخاصة بالمرأة والتي تهدف إلى تلبية احتياجاتها الخاصة في مجال بناء القدرات وتنمية المهارات التنظيمية، وتطبيق نهج إدخال نوع الجنس في المسار الرئيسي لجميع أنشطة إعداد وتنفيذ البرامج. وتستدعي الضرورة بصفة خاصة البحث عن مداخل جديدة للبرمجة، تستمد من التوجهات والتحديات الناشئة.

٧١ - وعلى الحكومات أن تتخذ إجراءات من أجل:

(أ) تغيير توجهات خدمات الإرشاد الزراعي، بما في ذلك توفير الائتمانات بغية مقابلة احتياجات النساء المنتجات وتعزيز دور المرأة الحيوي في توفير الأمن الغذائي؛

(ب) دعم الدور الحاسم الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية النسوية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإدماج منظور نوع الجنس في تصميم وتنفيذ الآليات والبرامج والهياكل الأساسية الخاصة بحفظ البيئة وإدارة الموارد؛

(ج) إدماج خدمات الصحة العقلية في أنظمة الرعاية الصحية الأولية وتدريب العاملين في مجال الصحة على التعرف على الفتيات اللاتي يتعرضن إلى أي شكل من أشكال العنف القائم على نوع الجنس في مختلف المراحل العمرية والاهتمام بهن؛

(د) توفير فرص التدريب للفتيات بغية تطوير مهارتهن القيادية والدعوية وفي مجال حل النزاعات؛

(هـ) إعادة توجيه المعلومات والخدمات والتدريب في مجال الصحة بالنسبة للعاملين في هذا المجال، بحيث تتضمن منظور مراعاة نوع الجنس وتعكس منظورات المستعملين الخاصة بمهارات العلاقات والاتصالات بين الأفراد، وحققهم في أن تراعى خصوصياتهم وأسرارهم؛

(و) دعم جهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى وضع استراتيجيات مجتمعية لحماية المرأة، في جميع المراحل العمرية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وتوفير الرعاية للفتيات والنساء المصابات وأسرهن، واستنفار جهود جميع قطاعات المجتمع المحلي؛

(ز) وضع برامج لبناء قدرات المنظمات غير الحكومية النسائية على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في أنشطتها الإنمائية.

٧٢ - وعلى هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية القيام بما يلي: مواصلة إعداد برنامج متكامل للدعم في مجالات القلق الحساسة الـ ١٢ المضمنة في منهاج عمل بيجين.

إجراءات أخرى لتوليد بيانات وأهداف لإقامة آليات للرصد لبلوغ هدف تحقيق التنمية التي تراعي نوع الجنس

٧٣ - دلت الاستعراضات التي أجرتها جميع البلدان تقريبا خلال الأعوام الخمسة الماضية، على عدم وجود بيانات مصنفة حسب نوع الجنس أو العمر يُركن إليها، وبُينت إلى مدى أدى ذلك إلى عدم الاضطلاع بخطط وبرامج مدروسة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

٧٤ - وعلى الحكومات اتخاذ إجراءات من أجل:

(أ) توفير الدعم المؤسسي والمالي لمكاتب الإحصاءات الحكومية لكي تكون خدماتها موجهة نحو تلبية الطلب، ولتمكينها من الاستجابة للطلبات على البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر وتستخدم في إعداد مؤشرات إحصائية للرصد والتقييم يراعى فيها منظور نوع الجنس؛

(ب) إجراء البحوث بشأن التوجهات الناشئة التي تتسبب في حدوث فوارق جديدة بين الجنسين، وتدفع إلى هجرة المرأة، وعلى ما تحدته من تأثيرات في الاقتصاد المنزلي، والأحوال الجديدة للعمل وآثارها على توزيع الأدوار بين المرأة والرجل وعلى العلاقات بين الجنسين؛

(ج) استحداث قدرات وطنية على إجراء الأبحاث التي تستهدف بالسياسات، ودراسة الآثار المترتبة عليها، من قبل الجامعات والمؤسسات البحثية والتدريبية الوطنية، وذلك لإتاحة رسم سياسات تركز على المعارف؛

(د) إعداد واختبار مؤشرات لمدى انتشار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد المرأة العاملة المهاجرة.

إجراءات أخرى على مستوى تخصيص الموارد لبلوغ هدف تحقيق التنمية التي تراعي نوع الجنس

٧٥ - يُعد تخصيص موارد كافية لدعم الأنشطة التي تراعي نوع الجنس أحد مؤشرات الالتزام السياسي بأهداف التنمية البشرية المستدامة. كما يُعد حشد الموارد البشرية والمالية من المسائل البالغة الحيوية التي تكفل مساواة المرأة في الشراكة والمشاركة في البرامج الإنمائية والاستفادة منها، وفي التصدي بفعالية للتحديات الجديدة الناشئة.

٧٦ - وعلى الحكومات اتخاذ إجراءات من أجل:

(أ) تشجيع البلدان النامية على تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية مما يؤدي إلى زيادة تدفق الموارد من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

(ب) أفراد مخصصات محددة في الميزانيات الوطنية لدعم البرامج الإنمائية الخاصة بالمرأة؛

(ج) التعجيل بتطبيق مبادرة ٢٠/٢٠؛

(د) زيادة قدرات المنظمات النسائية غير الحكومية على تعبئة الموارد لكفالة استدامة أنشطتها الإنمائية.

٧٧ - وعلى هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية اتخاذ إجراءات من أجل:

(أ) مساعدة الحكومات في المجالات المذكورة أعلاه؛

(ب) زيادة قدرات المنظمات غير الحكومية على تعبئة الموارد؛

(ج) تخصيص موارد للبرامج الإقليمية والوطنية في المجالات المذكورة أعلاه.

جيم - السلام

٧٨ - يمثل صون السلم والأمن الدوليين وكفالة العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وتعزيز التطور الاجتماعي وتوفير فرص أفضل للحياة الهدف المركزي للحكومات والمجتمع الدولي. ويرتبط السلام بالمساواة بين الجنسين والتنمية.

٧٩ - ولا يمكن تحقيق سلم عالمي دائم دون مشاركة المرأة الكاملة على المستويين الحكومي والدولي، وبصفة خاصة في مجال صنع القرار. ويجب أن تشكل الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس جزءاً لا يتجزأ من جهود حل النزاعات وإحلال السلام. ويجب أن يعني ذلك ضمناً أن يتم إدماج مصالح النساء والرجال وشواغلهم وخبراتهم وأولوياتهم في تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم كافة الإجراءات في جميع مجالات السلام. وبرغم أن جميع مجالات الاهتمامات الحاسمة في منهاج عمل بيجين ذات أبعاد سلمية، فإن لبعضها ارتباط أكبر بتحقيق هذا الهدف. ومن الضروري تناول العديد من القضايا الناشئة، بما في ذلك ضرورة مشاركة المرأة في صنع القرار في جميع المحافل التي تعالج الشؤون الخارجية وشؤون الدفاع ونزع السلاح وبناء السلم.

٨٠ - يُشكّل العنف ضد المرأة عقبة رئيسية في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام، كما أنه نشأ كأحد الشواغل الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. فأصبح من الضروري أن تتخذ إجراءات للقضاء على العنف ضد المرأة على المستويات الأسرية والوطنية والدولية. وتشكل الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ تهديداً خطيراً لأرواح النساء والأطفال.

إجراءات أخرى على مستوى السياسات بغية تحقيق هدف السلام

٨١ - تعد الإرادة والالتزام السياسيين أمرين ضروريين لكفالة اعتماد سياسات شاملة لضمان السلم. وينبغي أن تكفل هذه السياسات إشراك المرأة على جميع مستويات صنع القرار والتخطيط، وضمان إدخال منظور نوع الجنس.

٨٢ - وعلى الحكومات أن تتخذ إجراءات من أجل:

(أ) كفالة إشراك المرأة في صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك قيامها بمهام المبعوثين والممثلين الخاصين؛

(ب) زيادة أعداد النساء في الشرطة المدنية والقوات المسلحة بحيث تصل نسبتهن إلى ما يتراوح من ٣٠ إلى ٣٥ في المائة على الأقل، على مستويات صنع القرار بصفة خاصة؛

(ج) منع إمكانية الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني عن طريق التطبيق الصارم لهذه المعايير وخاصة على الأفراد العسكريين، بما في ذلك قوات حفظ السلام؛

(د) إشراك المزيد من النساء في المفاوضات المتعلقة بحل النزاعات وبناء السلام؛

(هـ) تعزيز الآليات الموجودة لكفالة حصول اللاجئين على خدمات التعليم والصحة، لا سيما النساء والبنات واستحداث آليات أخرى.

٨٣ - وعلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات من أجل:

(أ) تحقيق هدف رفع نسبة شغل المرأة لجميع الوظائف على المستوى الفني فما فوق إلى ٥٠ في المائة، لا سيما على المستويات العليا في أمانات هذه المؤسسات، وعند تعيين المستشارين في بعثات حفظ السلام وجميع الأنشطة الأخرى، وإعداد تقارير عن ذلك؛

(ب) إدخال وتطوير ورصد أنشطة وتدابير خاصة وعمل إيجابي للموظفات في مجالات التعيين والترقيات إلى حين بلوغ ذلك الهدف.

٨٤ - وعلى هيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، دعم الحكومات في هذه المجالات.

إجراءات أخرى على المستوى القانوني بغية تحقيق السلام

٨٥ - ويعد تطبيق تشريعات وطنية ودولية تراعي نوع الجنس بغية القضاء على العنف ضد المرأة والصراعات المسلحة من ضرورات تحقيق السلام. كما تعتبر الصكوك الدولية

والمفاوضات الجارية والمباحثات الدولية التي تهدف إلى الحد من الصراعات المسلحة والحث على نبد العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، أموراً تشجع على تحقيق السلم.

٨٦ - وعلى الحكومات أن تتخذ إجراءات من أجل:

(أ) إلغاء القوانين والممارسات التمييزية التي تكرر مفهوم نقص مكانة المرأة عن مكانة الرجل؛

(ب) إدخال تشريعات فعالة في جميع الدول لحماية المرأة من العنف، وتحقيق التوافق بين جميع القوانين بغرض كفالة عدم تعرض ضحايا هذا العنف للأذى مرة أخرى؛

(ج) إدخال تشريعات فعالة وغيرها من التدابير لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسياً؛

(د) اتخاذ تدابير للحد من الحصول على الأسلحة بحلول عام ٢٠٠٥؛

(هـ) معاملة جميع أشكال العنف ضد المرأة بوصفها جرائم عامة يعاقب عليها القانون؛

(و) تشجيع المصادقة على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على نطاق العالم، بحلول عام ٢٠٠٥، ودعم إعداد قواعد بموجب النظام الأساسي للتحقق من أنها تتضمن نوع الجنس؛

(ز) إقامة محاكم ووضع تشريعات أسرية لمعالجة المسائل الجنائية المتعلقة بالعنف المتري.

إجراءات أخرى على المستوى الدولي لتحقيق السلام

٨٧ - تكفل الآليات المؤسسية القوية الالتزام السياسي على أعلى المستويات لتحقيق هدف تنفيذ وحفظ السلام. وهي تساعد على وضع واعتماد السياسات والتشريعات والبرامج وأنشطة بناء القدرات من أجل السلام وتعمل على تيسيرها، وتلعب وكالات إنفاذ القوانين دوراً هاماً في معالجة العنف المتري.

٨٨ - وعلى الحكومات والمجتمع الدولي اتخاذ إجراءات من أجل:

(أ) دعم أعمال المحكمة الدولية، لا سيما فيما يتعلق بمراعاة نوع الجنس؛

(ب) دعم أنشطة الشبكات النسائية التي تعمل من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ج) التحقق من أن جميع الجهات المعنية خاضعة للمساءلة عن حماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها.

٨٩ - وعلى هيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المساعدة في ذلك الأمر.

إجراءات أخرى على مستوى البرامج بغية تحقيق السلام

٩٠ - ينبغي تشجيع مشاركة المرأة ومساهماتها في البرامج المعدة لتحقيق السلام.

٩١ - على الحكومات والمجتمع الدولي اتخاذ تدابير فيما يختص بالآتي:

(أ) إطلاق حملة دولية لعدم التسامح مع العنف الموجه ضد المرأة بنهاية عام ٢٠٠١؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج مبتكرة بغية زيادة إدراك جميع أعضاء المجتمع، لا سيما الأطفال، لأهمية نبذ العنف في حل النزاعات.

إجراءات أخرى لتوليد وتوزيع البيانات ووضع الأهداف وإنشاء آليات للرصد

٩٢ - يشكل السكان العاملون بأهداف السلام وحل النزاعات، وبالدور الذي تلعبه المرأة في تحقيق هذه الأهداف، عنصر دعم في وضع السياسات والتشريعات والبرامج.

٩٣ - وعلى الحكومات اتخاذ تدابير من أجل:

(أ) كفالة تثقيف وتدريب جميع الأشخاص المعنيين الذين يتصلون بضحايا العنف؛

(ب) إنشاء قاعدة بيانات احصائية ملائمة ومركز لتبادل المعلومات للممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن الأشكال المختلفة للعنف ضد المرأة بنهاية عام ٢٠٠١؛

(ج) القيام بتحليل الآثار المترتبة على التدابير الخاصة بالعنف ضد المرأة؛

(د) كفالة زيادة التعاون على المستوى الدولي والاهتمام على الصعيد الوطني بالحصول على البيانات عن العنف ضد المرأة؛

(هـ) كفالة نشر المعلومات والمعارف على نطاق واسع عن تطبيق معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(و) كفالة تفهم الاختلافات في الآثار التي تصيب المرأة من جراء التفاعلات المسلحة وتعالج على نطاق واسع.

٩٤ - ويتعين على مؤسسات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أن تدعم أيضا هذه الإجراءات، وأن تضع برامجها الخاصة ذات الصلة، التي يجب أن تتضمن إجراءات لاجتماع فريق عمل دولي والتوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن المؤشرات المشتركة لجميع أنواع العنف وطرق قياسه، بنهاية عام ٢٠٠١.